

معنى "الفسق" في العصر الحاضر والأحكام المترتبة عليه

الندوة الفقهية الثالثة والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ٩-١١ /نوفمبر ٢٠٢٤ م
في رحاب الجامعة الإسلامية القاسمية بالاسات، سيتامري، بهار

الفسق مصطلح شرعي خالص، ويجب التحري والدقة البالغة في تطبيقه على أي شخص بعينه، ولا يصح اعتبار أحدٍ فاسقًا إلا بدليل شرعي صريح، ولا يجوز الحكم بالفسق بناءً على الظن والتخمين فقط.

- (١) يطلق وصف الفسق على ارتكاب الكبائر، أو على الإصرار على الصغائر.
- (٢) إذا اطمأن القاضي إلى شهادة الفاسق، فإنه يجوز له أن يحكم بها في مسائل مثل رؤية الهلال وسواها من الأمور.
- (٣) ينبغي أن يُعيّن مسؤولو المؤسسات والمنظمات الدينية من بين المتدينين الملتزمين بالشرعية، ومع ذلك، إذا اقتضت المصلحة تعيين شخص غير متدين (فاسق)، أو وصل هو بنفسه إلى المنصب بالقوة، فإنه تُطاع أوامره في الأمور الجائزة فقط.
- (٤) إن مخالفة عقائد أهل السنة والجماعة تُعد فسقًا في العقيدة، وإذا لم تبلغ عقيدة الشخص حد الكفر، وكانت مجرد فسق، ولم يكن يبيع الكذب لمناصريه، فإنه تُقبل شهادته.
- (٥) إذا تاب الفاسق عن فسقه، واطمأن القاضي إلى صدق توبته، فإنه يجوز له أن يحكم بشهادته.
- (٦) لقد أكد النبي ﷺ بشدة على إعفاء اللحية؛ لذا فإن الحد الأدنى الواجب منها هو مقدار قبضة، ومع ذلك، إذا كان بعض أهل العلم لا يعتبرون هذا المقدار واجبًا استنادًا إلى تأويل أو تحقيق خاص، فينبغي تجنّب إطلاق وصف الفسق عليهم.

